

دعوة القرآن الكريم الى اعمال الفكر و العقل

للشيخ جعفر شاه الفلوارى

ما من كتاب سماوى فى الارض حث على اعمال الفكر و العقل
كما حث عليه القرآن الحكيم ، حيث أوضح ما للعقل و التفهم من أهمية
باكثر من كلمة :

١- بكلمة ”الحكمة“، مثلا حيث قال : ”و يعلمكم الكتاب و
الحكمة“، (١) و يعنى الرسول ، وقال : ومن يؤت الحكمة فقد أوتي
خيرا كثيرا (٢)

٢- و بكلمة ”اللب“، حيث قال : ”و ما يذكر الا اولو
الباب“، (٣) ، و اللب هو العقل الخالص من الشوائب .

٣- و بكلمة البصيرة ”حيث قال : فاعتبروا يا اولى الابصار (٤)
”وقال“، تبصرون(٥) و البصيرة هى العقل و الفطنة ،

٤- و بكلمة ”الفقه“، حيث قال : ”لو كانوا يفقهون“، (٦) و الفقه
هو العلم بالشىء و الفهم له ،

٥- و بكلمة ”الشعور“، حيث قال : ”و ما يشعرون“، (٧) و الشعور
هو العلم بالشىء و الاحساس به و الفطنة له .

٦- و بكلمة ”العقل“، حيث قال : افلا تعقلون؟ (٨)

٧- و بكلمة ”التفكير“، حيث قال : ”ان فى ذلك لآيات لقوم
يتفكرون“، (٩)

٨- و بكلمة ”التدبر“، حيث قال : أفلا يتدبرون القرآن أم على
قلوب اقفالها؟ (١٠)

٩- و بكلمة ”التوسم“، حيث قال : ”ان فى ذلك لآيات
للمتوسمين“، (١١) و المتوسمون هم الذين يعرفون الشىء بطلب و سمته

اي علامته .

فكل واحدة من هذه الكلمات ان دلت على شىء فانما تدل على ناحية مستقلة للعقل والتفهم والتدبر والتفكر ، ولا يخفى مرماها على كل من له ادنى نصيب من العقل والفهم ، وهى - كما رأيت فيما مر من آى الكتاب العزيز - مملوءة بالحث على العقل والتدبر والتفقه واعمال الحكمة والبصيرة ، على ان الاسلوب المبتكر الذى انتهجه القرآن للافضاء بهذه الحقيقة الى نهايتها ، هو الآخر منقطع النظير .
ومما يدل على ذلك الآيات التالية من القرآن نفسه :

١- صم بكم عمى فهم لا يعقلون (١٢) و يعنى الكفار الذين يأبون الايمان بالقرآن .

٢- ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون . (١٣)

٣- و يجعل الرجس على الذين لا يعقلون . (١٤)

٤- و قالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير (١٥)
اي هذا ما يقوله الكفار حين يلقون فى نار جهنم يوم القيامة . تدبروا هذه الآيات قليلا و قولوا بالله : هل من الممكن أن يوتى بشىء اكثر من هذا تأييدا للتعقل والتفهم و تنديدا بعدمه ، و لا حاجة بنا الى ان نقول اكثر من هذا بعد هذه الآيات الواضحة من القرآن الحكيم ، على أن القضية لا بد أن تتضح اكثر من هذا اذا سردنا - اليها - نخبة من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فاليكموها :

عن ابن عباس أنه دخل على عائشة فقال : يا أم المؤمنين ، رأيت الرجل يقل قيامه و يكثر رقاذه ، و آخر يكثر قيامه و يقل رقاذه ، ايها أحب اليك ؟ قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني عنه فقال : احسنهما عقلا (اي هو احبهما الى) قلت : يا رسول الله ، أسألك عن عبادتهما . فقال : يا عائشة ، انما يسألان عن عقولهما ، فمن كان أعقل كان أفضل فى الدنيا و الآخرة . (١٦)

فهذا التوجيه النبوي الكريم ان دل على شيء ، فانما يدل على ان ليس الغرض المقصود من قيام الليل للعبادة مجرد اداء طائفة من الكلمات والحركات أو مجموعة من النسك والطقوس وانما الغرض المقصود منه حقيقة هو أن يحل المرء نفسه بالعقل والشعور ويزودها بالتفقه والتبصر. والسؤال عن العقل - كما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام: انما يسألان عن عقولهما - حقيقة لا يمكن انكارها وهي ذات معنى كبير، اى لا يسأل المرء: كم أدت من صلاة التهجد. وانما يسأل ولا بد: اى مقدار من قوة العقل وصلاحية التفكير قد انشأته في نفسك بسهرك وبما أدت من صلوات التهجد وهل قد زادك ذلك فهما وبصيرة وتدبرا وتعقلا؟ ولاغرو فانه من الحقيقة ان الاسلام لا يريد أن مجرد الناس من عقولهم أو يضع من قيمتها في نظرهم بما فرض عليهم من العبارات، وانما يريد أن ينشئهم على ما لا نهاية له من العقل المتزايد والحكمة المتطلعة الى السمو والارتقاء دوما.

٢- وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجبوا باسلام امرئ حتى تعرفوا عقده عقله (١٧) اى عقله المحكم، وفي هذا اوضح ما يكون من الدلالة على ان ليس الامر بمحدود الى مجرد العبادات فحسب، وانما الغرض المنشود من الاسلام كله كذلك، وهو انشاء المسلمين على اكبر قدر ممكن من العقل والفهم والحكمة والبصيرة، ولا عجب فان الاسلام في جملة احكامه وتعاليمه دين العقل والحكمة، فلا يريد أن يجعل من اتباعه اناسا صما بكما عميا لا يعقلون، وانما يريد أن يجعلهم اناسا متمتعين في انفسهم بنعمة العقل والفهم والحكمة والبصيرة، وأن ينشئهم على وعى قوى لا يتركمهم يخطون في حياتهم خطوة بدون فهم وروية أو ينطقون بكلمة لا تتفق مع العقل والبصيرة.

٣- وعن علي رضي الله عنه قال : ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر ولا في عبارة ليس فيها تفقه (١٨) ومن حسن المصادفة ان هذه الرواية قد اتفق على اخراجها اهل السنة واهل التشيع جميعا ، حيث قد وردت بعين الالفاظ تقريبا في اصول الكافي ايضا (١٩)

ها هي ذى اقوال الله عز وجل و تصريحات رسوله صلى الله عليه وسلم قد عرضناها عليكم ، فارجموا الى انفسكم قليلا لتعرفوا : الى اى حد عسى أن يتفق مع الحق والصواب سائب المسلمين حقهم في النظر و التفكير و جعل الاقوال على عقلمهم وشعورهم و تفكرهم و تدبرهم و غلق باب الاجتهاد في وجههم الى الابد؟ و اراكم قد سمعتم فريقا من الناس طالما يرددون في مجالسهم واحاديثهم هذه الكلمات : هذا من امور الدين ، فما للعقل أن يتدخل فيه ، وانما عليكم ايها الناس أن تؤمنوا به ايمانا بغير أن تعرفوا له حكمة أو تقابلوه باعتراض — فياليت شعري ماالمؤلاء القوم قد افترضوا التناقض بين الايمان و العقل؟ أليس العقل السليم أو النظر و التفكير مما يؤكد الايمان و يزيده رسوخا وثباتا؟ و هذه ايضا من النواحي التي لم يتركها القرآن الحكيم بغير أن يشبعها شرحا توضيحا ، فقد قال حيث اثني على عباد الرحمان و عدد صفاتهم : ”و الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا (٢٠) اى لا يؤمنون حتى ولا بآيات الله ربهم بمجرد ”حسن الظن“ بدون أن يتدبروها و يتفهموها ، وانما يؤمنون بها بعد فهمها و تعقلها على وجه شعورى و عقلى — لا ينكبون على آيات الله ربهم على غير شعور ولا تعقل كالصم العميان ، وانما يدركون ماوراءها من الفلسفة و الحكمة ايضا ، كما يضعون نصب اعينهم كل نواحي المصالح و الظروف الراهنة ، ويتعرفون — الى هذا و ذاك — مواقع انطباق هذه الآيات و لا يغيب عن اذهانهم مالها من السياق و السباق و ما بينها و بين احكام الاسلام و تعاليمه الأخرى من وجوه

الارتباط ، وفي الوقت ذاته يشغلون انفسهم بمهمة استخراج الحقائق
المجددة . فهذا معنى عدم خروهم على آيات ربهم صما و عميانا .
ولو كان الايمان بالقرآن بغير تدبر ولا تفهم واجبا ، لما اكد القرآن
هذه الدعوة الى التدبر و مزاولته العقل و الحجى ؟ لاشك ان القرآن
يؤمن به فرد من المسلمين ، ولكن كان من النتيجة المحتممة لاعتبار
العقل و التدبر شيأ لا اهمية له و لا طائل تحته أن تعود المسلمون
الخضوع و التقليد الاعمى للكلام البشرى ايضا بعد الكلام الربانى كما
أن التقليد الاعمى قد اصبح جزءا من اجزاء ايمانهم و العقيدة ، و الحق
اقول ، انه لا ينبغى أن يغيب عن الانظار و يزول عن الازهان لطرفة
عين ما بين الكلام الربانى و التفسير و التعبير الانسانى من الفرق .
بينهما أن حكما من احكام الله اذا لم ندرك حكمته ، فانما يكون ذلك
قصورا لفهمنا نحن و مع ذلك لا بد من الايمان بكونه مليئا بجواهر الحكمة
و اما التفسير و التعبير الانسانى فليس من اللازم أن يكون حتميا و
الاذعان له و لو بغير فهمه و ادراكه ، فان وجدناه متفقا مع الكتاب و
الحكمة ، آمنا به و اعترفنا بصحته و سداه ، و الا رفضناه على رغم
اعترافنا بحسن نية صاحبه .

ما من ريب فى ان العقل و الفهم هو اكبر نعمة أنعمها الله
على عباده ، و على هذا اذا عطلناه و لم نحسن استعماله ، فلا بد أن
يعلوه الصدا ، و من نتائج هذا الصدا أن قد وقفنا من اسلافنا موقفا
يكاد يكون موقف أهل الكتاب و المشركين من آباءهم و اسلافهم . لقد
كان من امرهم كلما دعوا الى سبيل الحق أن يقولوا ” بل نتبع ما
ألفينا عليه آباءنا (٢١) و مثل هذا التقليد الجامد هو الذى نعى على
اهله مولانا المرشد الرومى رحمه الله و عناه بقوله : ” چند صد لعنت
برين تقليد باد ، ” (ليكن على هذا التقليد بضع مائة لعنة) .

و مهما يكن من امر ، فالحق أنه حينما تضعف المواهب العقلية

وتمحل الاستعدادات الفكرية ، يتولد الجمود الممقوت الذي يقضى — شيئاً فشيئاً — على نمو المقدرات المتطلعة الى الرق والتقدم ، مما اذا حدث ، وجد الناس انفسهم صفر الأيدي من كل استعداد فكرى و قالوا — ولا بد أن يقولوا :— علينا أن نتكل على غيرنا بدل أن نجشم فكرنا مشقة التعب والعناء ، ومالنا أن نعرض انفسنا للخطر مادام هناك امكان للخطأ والزلل اذا تولينا نحن مهمة التدبر والتفكير؟ ومالنا أن نلقى مسؤوليتنا في خيرنا وشرنا على كواهل غيرنا؟ فما التقليد إلا عبارة عن هذا النمط السهل و الطريق المذل للمعيشة ، ومن اسبابه قلة العلم والمعرفة وضآلة قوة الفكر وحرية الضمير ، ومن اسبابه كذلك حالة اضطرارية واعنى بها ان الانسان حين يبتلى بالاشغال التجارية و الصناعية و غيرها من الأفعال المتشعبة ، لا يبقى عنده من الفرص و الاوقات ما يدع له مجالاً للتفكير في دقائق المسائل المرهفة ، فلا يناسبه في مثل ظروف اضطرارية كهذه الا أن يتكل على غيره و يقلده في تحقيقه تقليدا اعمى ، وامثال هؤلاء لا يجوز أن يسمح لهم بالاجتهاد و انما لهم أن يكونوا مجتهدين في فهم و حسب .

لا شك ان التقليد خطوة ابتدائية محتومة ، و ما هو بمرسى أو غاية نهائية مقصودة لذاتها ، ألا ترون ان الطفل لا يكون في بداية أمره الا مقلدا للمعلمه ، ولكن ياتي عليه يوم يكون هو فيه اهلا للقراءة بنفسه و تعليم غيره . و الأمر كذلك تماما بالنسبة للمجتمع . لا بد أن توجد فيه طبقة مشتملة على المقلدين بصفة مطردة ، و هى طبقة الجماهير و الدهماء ، و لكن لا بد أن ينشأ فيه ، بصفة مطردة كذلك ، افراد يجتازون مراحل التقليد الابتدائية ليتمكنوا من منصب الاجتهاد الرفيع ، و هم الذين يسمون اولى الأمر و النهى أو ارباب الحل و العقد ، و ما وجودهم في الامة بدرجة الاباحة فحسب و انما هو من واجباتها . و تعالوا لنبحث عنه في الكتاب و السنة ايضا :

يقول عزمي وجل : ”... ولوردوه - اي امر الاثن او
الخوف - الى الرسول و الى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم“ (٢٣)

فما هذا الاستنباط ياترى؟ ان هو الا اسم آخر للاجتهاد ، و معلوم
بالضرورة أن كل خبير من خبراء كل فن يحوز في نفسه صلاحية له و قدرة
على مزاولته ، و هو الذي يعالج كل ما يعرض له من المشاكل و
المعضلات على ضوء الكليات و المبادئ المسلمة ، و ذلك هو
الاجتهاد منه .

و يقول في موضع آخر : ”فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في
الدين“ (٢٤) فما هذا ”التفقه في الدين“ و قد جعله القرآن واجبا
على طائفة من المسلمين؟ و هل كان هذا الامر لعهد الرسالة فقط ام
هو امر ابدى للامة بأسرها؟ أليس هذا ”التفقه في الدين“ اسما آخر
للاجتهاد ذاته؟ و هل قد اغلق القرآن بابه لدور من الادوار؟ هذا
ما ينبغي أن نتفكر فيه .

و يواجهنا بعد آيات القرآن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم
و هو أفضل تفسير للقرآن . و أول ما يستوقف نظرنا في هذا الشأن
حديث معاذ المشهور و هو بمنزلة الفيصل النهائي في موضوعنا الذي نحن
بصدده الآن و هو كما يلي :

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد أن يبعثه - اي معاذ الى
اليمن قال له : كيف تقضى اذا عرض لك قضاء؟ قال : اقضى بكتاب
الله . ”قال“ ان لم تجد في كتاب الله؟ قال : ”اقضى بسنة رسول
الله“ قال“ فان لم تجد في سنة رسول الله و لا في كتاب الله؟ قال :
”اجتهد رأيي و لا آلو.“ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره و
قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى رسول الله“ (٢٥)

مما تفيده هذا الحديث على وجه لا غبار عليه ان ليس الكتاب

والسنة بمحتويين لكل ما يعرض الأئمة من المسائل الجزئية الى يوم
القيامة و هي التي يحتاج فيها الى الاجتهاد ، وأن هذا الاجتهاد عين ما
يرضى رسول الله . وفي هذا الحديث كذلك ان ليس الاجتهاد بمقتصر
على سيدنا معاذ رضى الله عنه ، لانه لو كان كذلك ، فقال له رسول الله
خاصة لك من دون المؤمنين ايضا ، ولو قال له ذلك لما كان احد
غيره من الصحابة مجتهدا ولم يكن لأحد من الأئمة الاربعة ايضا أن
يستخرج المسائل باجتهاده ٨

و هناك حديث آخر يؤكد رأينا بياننا هذا ، و هو بنصه :
” اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران ، و اذا حكم فاجتهد
فأخطأ فله اجر “ (٢٦) والمراد بالاجرين اذا اصاب : اجر الاجتهاد
و اجر الاصابة ، و بالاجر اذا أخطأ : اجر الاجتهاد فقط . و هذا الحديث
فيه كذلك أوضح بيان لأمرين :
اولهما ان ليس هذا الحق في الاجتهاد بمقتصر على سيدنا معاذ
أو غيره من معاصريه ، وانما هو لكل من يوسد اليه منصب القضاء .
وثانيهما ان التنازل من حق الاجتهاد لمجرد خشية الوقوع في
الخطأ الممكن اضاعة لأحد الاجرين .

ليست شؤون الحياة الممكنة المتراقبة الا مرتبطة بالاجتهاد ،
و كيف كان ليغلق بابه ذلك الرسول الذي من اعظم اعماله الخالدة
أن قد وضع كل ما للحياة من الشؤون الممكنة موضع التنفيذ و عرف العالم
على طريق الرقى و التقدم المتزايد؟

و الامر سوف ينجلى اكثر من هذا اذا اضفنا الى هذين الحديثين
” اثرين “ ، هما رسالتان لسيدنا عمر رضى الله عنه :

١ - كتب الى سيدنا القاضي شريح :

” اقض بما في كتاب الله ، فان لم يكن فبسنة رسول الله ، فان

لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فاقض بما قضى به الصالحون (اي باجتهادهم) ، فان لم يكن في ما قضى به الصالحون ، فان شئت فتقدم (اي اقض في القضية المعروضة عليك من فورها) وان شئت فتأخر (اي اقض فيها بعد أن تتدبرها وتجيل فيها النظر مليا) ”ولا ارى التأخر الا خيرا لك“، (٢٧)

٢- و كتب الى سيدنا ابي موسى الاشعري :

”الفهم الفهم (اي اعمل فكرك و نظرك) في ما اختلج به صدرك مما لم يبلغك في الكتاب و السنة ، و اعرف الامثال و الاشباه ، ثم قس الأمور (اي اعمل تلك الامثال او الاشباه) عند ذلك“، (٢٨)

و هذا التوجيه الكريم من سيدنا الفاروق الاعظم رضى الله عنه فيه بيان لشيء آخر علاوة على الكتاب و السنة ، و هو انه يجب رعاية اضية الصالحين ايضا كالأشباه و النظائر و أنه يجب استعمال القياس حيث لا يوجد حكم واضح و قضية صريحة . و هذا القياس هو الاجتهاد الذي لا يمكن ان ينغلق بابه ابدًا ، اذ لا يزال تشكل المجتمع المتطور و مقتضيات الحياة تحدث قضايا متجددة مع مرور الايام . ان شئوون الحياة المتطورة لا نهاية لها ، كما ان تنوعاتها لا تعرف الحد و الحصر ، و من المجال ان يسع كتاب تفاصيل الحوادث الجزئية و احكامها ، فلا معنى اذن لانغلاق باب الاجتهاد .

و هنا لابد من التنبيه على نقطة مهمة ، و ها انا ذا اذكرها لكم راجيا ، أن تسمعوها بقلوب مفتوحة و آذان واعية :

قد سمعتم أنفا ادلة من كتاب الله و الاخبار و الآثار بحق العقل و التدبر و القياس و الاجتهاد ، و مما يوسفنا اننا ما وجدنا في القرآن و لا في الحديث و لا في آثار الصحابة دليلا يناقضها فضلا عن ان يبطلها .

فهمنا ينشأ في الأذهان هذا التساؤل المهم: لماذا وعلى أي أساس قد ادعى فريق من علماء الأئمة أن الاجتهاد قد انغلق بابه إلى الأبد؟ وهذه الدعوى في حد ذاتها اجتهاد، فإن كان هؤلاء القوم يريدون أن يغلقوا باب الاجتهاد حقيقة، فإن أول ما يجب عليهم هو أن يغلقوا باب هذا الاجتهاد ذاته حيث قد قيل فيه أن باب الاجتهاد مغلق إلى الأبد، وإي والله إذا كان لفريق من الناس أن يقولوا مستنديين إلى اجتهادهم أن باب الاجتهاد مغلق، فمن حق غيرهم أن يقولوا مستنديين إلى اجتهادهم أيضا، أن ليس باب الاجتهاد بمغلق وإنما هو مفتوح على مصارعيه إلى يوم القيامة والفرق كل الفرق بين اجتهاد الفريقين، أن اجتهاد أحد الفريقين لا دليل له، بينما يستند اجتهاد الفريق الثاني إلى ما لا يحصى من الأدلة النقلية والعقلية فمن حقكم الآن — يا سادة — أن تقبلوا رأي أي فريق شئتم وترفضوا رأي الفريق الثاني.

ولكن أرجو أن تقفوا مليا ولا تكتفوا بالأدلة وحسب، وانظروا في هذا الشأن ماذا كان من تعامل الأئمة منذ أوائل عهد الإسلام — فقد وجد الاجتهاد حتى في عهد الرسالة وعضده النبي صلى الله عليه وسلم نفسه. وأما بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد وجد الاجتهاد بكثرة لا يمكن حصرها. وها أنا ذا أذكر لكم مثلا من أمثلة عهد الرسالة:

يقول أوس بن الصامت لامرأته في سورة الغضب "أنت على كظهر امي"، مما يصطاح عليه بكلمة "الظهار" في الشريعة، وحين يأتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن حكمه يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقا لعادة العرب القديمة "قد وقع الافتراق بينكما إلى الأبد ولا سبيل إلى اجتماعكما"، وتقول خولة "يا رسول الله، كيف يكون ذلك طلاقا منه ولم ينطق بكلمة الطلاق وكيف يكون له أما ولم ألد؟ — مثلوا هذا المنظر الغريب أمام

اعينكم ، ففي جانب امرأة عادية وفي الجانب الآخر معلم الكتاب والحكمة الذي لا عقل بعد عقله ولا حكمة بعد حكمته . فتجادله المرأة وتعرض عليه قياسها حتى يفضي بهما الأمر الى ان ينزل الوحي من السماء تاييدا لهذه المرأة ، فالسورة الواردة في صدر الجزء الثامن والعشرين من القرآن ما سميت "سورة المجادلة" ، الا لهذا و اول آياتها : "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله ، يسمع تحاوركما ، ان الله سميع بصير (٢٩)

و كذلك لما كانت اول معركة بين الاسلام والكفر على وشك الوقوع في ميدان بدر وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانا لنزول جيش المسلمين ، فجاءه ، الحباب بن المنذر ، احد اصحابه ، وقال : يا رسول الله أرأيت هذا المنزل ، أمنزلا انزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ "قال : " بل هو الرأى والحرب والمكيدة . فقال : يا رسول الله ، فان هذا ليس بمنزل فانفض بالناس حتى تأتي ادنى ماء من القوم فتنزله ، "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اشرت بالرأى" ، ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس فصار حتى اذا أتى ادنى ماء من جيش قريش ، نزله . ونقول ان هذا المشورة ما عرضها الحباب بن المنذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا معتمدا على عقله وقياسه . (٣٠)

ثم ان الاجتهادات التي قام بها الصحابة بعد عهد الرسالة ، هي من الكثرة حيث لا يمكن حصرها ، والتي تستحق منها التدبر والتفكير بصفة خاصة ، هي الاجتهادات التي قد أدخل فيها التعديل والتغيير حتى على الاحكام المنصوص عليها والمعمول بها مع الاحتفاظ بروحها و رعاية ما فيها من الدين والمرونة . واليكم أمثلة لهذه الاجتهادات :

١- لقد جعل القرآن "المؤلفة قلوبهم" ممن لهم سهم من صدقة

المسلمين ، فانعى سيدنا ابوبكر الصديق سمحهم على مشورة من سيدنا عمر (٣١)

٢- اما سيدنا الفاروق عمر فقد قام بما لا يحصى من الاجتهادات المخالفة لصريح افضية عهد الرسالة فمنها مثلاً :

(و) لقد كان الشعراء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبون بالنساء مع الصراحة باسمائهن ، ومن ثم فان قصيدة حسان بن ثابت - وقد عدت أحسن قصيدة في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد سر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ببيت منها حتى اعطى حسان رداءه كجائزة على جودتها - تستهل بذكر امرأة اسمها سعاد : بانث سعاد وقلبي اليوم متبول ،، فجاؤ سيدنا عمر وتقدم في عهده الى الشعراء ان يشبب احد منهم بامرأة الا جلده ، (٣٢) اذ كان ذلك منشأ لوجه من وجوه الفحشاء .

(ب) لقد كان الشعراء كذلك ينشدون الشعر المهجوى على عهد الرسالة ، حتى لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه يأمر حسان بن ثابت بهجو المشركين بقصائده ، فلما جاء سيدنا عمر ، نهى الشعراء في عهده عن المهجوى في قصائدهم ، لآن ذلك قد يثير مكامن العداوة الجاهلية القديمة في النفوس ، (٣٣)

(ج) من المعلوم ان الاراضى المفتوحة قد قسمت على المجاهدين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و ابي بكر الصديق ، الا ان سيدنا عمر ابي ان يقسمها عليهم لآنها اذا قسمت عليهم ، لم يبق لمن بعدهم شئ . (٣٤)

(د) لقد كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث (اي التطلقات الثلاثة في مجلس واحد) واحدة (اي رجعية) ، فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة ، فلوا مضينا عليهم

(اى جعلها مغلظة منعاً للناس عن كثرة الطلاق) (٣٥) ثم ندم على قضائه هذا ندماً شديداً. (٣٦)

(هـ) لقد سمح القرآن بنكاح الكتابية ، الا ان سيدنا الفاروق رضى الله عنه كتب الى بعض ولاته ينهاهم عن نكاح نساء اهل الكتاب ، لأن المسلمين حين يميلون اليهن ميلاً عظيماً ، فان ذلك قد يسبب صعوبات شديدة لنساء المسلمين في نكاحهن. (٣٧)

(و) لقد كانت ام الولد تباع و تشتري الى عهد سيدنا ابي بكر الصديق ، فنهى سيدنا عمر عن بيعها و شرائها في خلافته. (٣٨)

(ز) ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلى بالناس صلاة التراويح الا ثلاث ليال في العشر الاواخر من رمضان على عهد (٣٩) واما سيدنا عمر رضى الله عنه فاهتم باقامة صلاة التراويح عشرين ركعة بالجماعة في كل ليلة من ليالى رمضان (٤٠)

(ح) ما هناك حد مذكور للمحلل والمحلل له في الكتاب ولا في السنة وقال عمر: لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجعتما (٤١) ، لأن ذلك استعمال شنيع لمشروعية النكاح في الاسلام.

(ط) كما ان سيدنا عمر وضع الزكاة في الخيل والخمس في العنبر ولم يكن الأمر كذلك قبله ، وقرر الخراج في مختلف غلات الارض بنسب متفاوتة ولم يكن الأمر كذلك قبله ، وقرر اموال الفدية لاسارى البلاد على اختلافها ولم يكن الوضع كذلك قبله. (٤٢)

(ى) لقد كان الاذان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان و كثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك ، (٤٣)

وهناك - الى ما ذكرنا - مزيد من الامثلة ، ولكن لا يهمنا

في هذا المقام احصاؤها و الاحاطة بعددها ، وكل ما يهمنا هو القول بأن هذه التعديلات و التغييرات وقعت في عدد يسير من السنين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقعت حتى في مسائل الشريعة من العبادات الى المعاملات، مع ان المدينة المنورة كانت في ذلك العهد منكمشة و محدودة الى حد كبير. فمن ذا يستطيع ان يقول اذن ان الامة ما مستها حاجة الى تغير ما خلال هذه القرون الاربعة عشر قط. مهما كانت المدينة قد اعترها من السعة و الشمول ، حتى ولو كانت مظاهر التقدم الصناعي و العلمي قد قلبت المجتمع رأسا على عقب؟ الواقع — بلامراء — ان الدين انما هو عبارة عن مبادئ الحياة و قواعدها التي لا تقبل التغير و التبديل ”لا تبديل لسكلمات الله ، ذلك الدين القيم“ (٤٤) و لكن ليست كل فروع الشريعة بحيث لا تقبل التغير و التبديل كالدين ، اما الدين ، فهو الروح التي لا يمكن تغييرها بحال ، و اما الشريعة فما هي الا عبارة عن تشكيل هذه الروح و المقصود هو الاحتفاظ بالروح ، و معلوم أن الروح لا تتغير بتغير الصورة الظاهرة .

و اكبر ما يدل على صحة الاجتهاد و مشروعيته ، هو وجود مختلف مذاهب الفقه . فمن اين خرجت الى حيز الوجود كل هذه المذاهب من حنفي و مالكي و شافعي و حنبلي و . . . و . . . ؟ و لو كان باب الاجتهاد مغلقا ، فما المبرر اذن لوجود هذه المذاهب الفقهية العديدة؟ ما كل هذه المذاهب ، في حقيقة امرها ، الا مواد مفيدة للشريعة ، بحيث ان كل واحد منها لا يدعن الا لدين واحد هو دين الاسلام في شئ ، كما لا يصح اليوم الدعوى بأن الشريعة قد تم تشكيلها و لا يجوز أن يدخل على جزء منها نوع من التغير و التبديل أو الزيادة و التعديل مطلقا، بل الشئ الذي لا يقبل التغير و التعديل انما هو الدين و لا غير ، و اما الشريعة فلها أن تقبل التغير و التعديل

في عصر من عصور التاريخ و فيها تحتاج الامة الى الاجتهاد ، على أنه ليس معنى ادخال التغيير و التعديل على الشريعة أن يغير كل شيء من أوله الى آخره ، بل :

(أ) يحتفظ مما تشتمل عليه هذه الشرائع بكل ما يكون متفقاً مع مقتضيات عصره

(ب) و يترك ما لا تكون الحاجة ماسة اليه .

(ج) و يضاف اليها كل شيء جديد تقتضيه الحاجة و لا يراعى في هذا الباب الا حاجات الامة و مصلحتها العامة ، و يستعان لهذا الغرض بكل ما في مختلف هذه الشرائع من المواد غير الناضجة ، ثم ان هذه القوانين هي التي تكون شريعة لعصر معلوم و لا بد أن يخضع لها كل واحد من سكان الدولة الاسلامية ، اذ لا معنى البتة لكون اكثر من قانون واحد أو شريعة واحدة نافذة في دولة اسلامية ، مع العلم بأن كل شريعة اذا وضعت لعصر معلوم ، فانها هي الاخرى لا تكون ابدية ، بل لا بد أن يحدف منها أو يضاف اليها كل ما تقتضى الحاجة حذفه أو اضافته من حين الى حين .

و لنا أن نوضح الفرق بين الدين و الشريعة بطريق آخر هو ان الانسان خليط من التغيير و الثبات في آن واحد ، و ذلك ان ذاتيته أو شخصيته غير خاضعة للقانون و غير قابلة للتغيير ، و اما جسده فهو عرضة للتغيير في كل حين ، و هذا التغيير لا يحدث فرقا في شخصيته . و الامر كذلك بالنسبة للاسلام ، فهو جزآن ، جزء باق أو قائم الى الابد و هو الدين القيم ، و جزء قابل للتغيير و التبديل كلما اقتضت الحاجة و المصلحة و هو الشريعة .

هذا ، و لنا أن نتساءل ان الآن انه ما دام من حق الخلفاء الراشدين أن يدخلوا التغيير و التعديل على طائفة من الاحكام المنصوص عليها و المعمول بها افلا يكون من حق الائمة أن يحدفوا شيئاً من

اقتضية هؤلاء الخلفاء أو يضيفوا اليها نظرا لما له مثل هذا الوزن تماما من مصالح امتهم و مقتضيات عصرهم و يقوموا - هكذا بواجب التغيير و التعديل في الشريعة مستعنيين بما اولاهم الله من قوة الاجتهاد ؟ ليس معنى الاجتهاد أن لكل شخص أن يحول نفسه لتغيير اى حكم من احكام الشريعة حسب ما شاء و شاءت اهواؤه و يسمى ذلك اجتهادا. بل انما كما نعتقد ان ليس باب الاجتهاد بمغلق ، كذلك نعتقد ان ليس الاجتهاد بشئ يستحقه كل واحد من الناس ، و نعتقد - الى هذا ان له شروطا لا بد أن يكون كل من ينصب له نفسه مستوفيا اياها في ذاته . و لا عجب ، لأن الامر كذلك بالنسبة لكل فن في الدنيا و لذا لا يبدى فيه الرأى و لا يتدخل في أمره الا من كان له حظ من ممارسته . فمن شروط الاجتهاد :

- ١- ان لا يدخل التغيير و التعديل على حكم من الاحكام ما دامت لا تقتضيه حاجة ملحة شديدة .
- ٢- أن يكون ذلك التغيير و التعديل علاجا للمشكلة الواقعة حقيقة .
- ٣- لا يقوم بهذا التغيير و التعديل الا ارباب الحل و العقد ، مراعين في ذلك الخير العميم .
- ٤- ان لا يجلب هذا التغيير و التعديل نوعا من الضرر الى قيم الدين الاساسية و ما اليها .

قد ذكرنا آنفا ما للاجتهاد من الشروط اللازمة و لا يهمننا الخوض في تفاصيلها ، على انه لا بد من تصفية شئ هو قول بعض الناس : انى لنا في هذا الزمان رجال من امثال الفاروق الاعظم و الامام الاعظم يستطيعون أن يودوا للاجتهاد حقه ، و يعنون بذلك ان رجالا كهؤلاء لاء بما أنهم لا يوجدون في هذا الزمان فلا يمكن الاجتهاد في وقتنا الحاضر . و نقول ان هذا الاسلوب للاستدلال و التفكير اذا قيل بصحته و طال

به الزمان ، فلا عجب ان يقال غدا : انى لنا فى هذا الزمان رجال
مخلصون من امثال سيدنا على المرتضى ينزلون من صدر العدو بعد
أن يبصقوا فى وجهه ، فلا سبيل الاّن الى القتال فى سبيل الله ، و
يقال : انى لنا فى هذا الزمان رجال عادلون مؤثرون غيرهم على انفسهم
من امثال الفاروق عمر رضى الله عنه ، ممن يمتنعون عن اكل السم من ايام
القحط ولا يترددون فى جلد فلذة كبدهم ، فاللازم التخلّى عن فكرة
اقامة نظام الاسلام للعدالة ، يقال : انى لنا فى هذا الزمان فقهاء من
اهل العلم والورع كالامام ابى حنيفة رحمه الله ، فاللازم الغاء دروس
الفقه . و جملة القول اننا لو جئنا اليوم نوسع من دائرة مثل هذه
الشبهات والمخاوف ، فلا بد أن يساورنا القنوط و اليأس عند كل نقطة
من نقاط التحول فى الحياة ، و بالتالى لا بد - شيئا فشيئا - أن نتخلّى عن
الاسلام بأسره . و مهما يكن من امر ، فالحق ان اقوالا مشوبة
باليأس والقنوط كهذه لا يمكن أن تعيننا على انشاء الحياة و لا على
علاج ما يواجهنا اليوم من المعضلات الاجتماعية والاقتصادية . .
لا تعالج و لا يمكن أن تعالج قضايا كل عصر الا بأن يضطلع ارباب الحل
و العقد من خبراء كل قضية - كيفما كانوا و على كل ما فيهم من وجوه
النقص فى ذلك العصر - بمهمة الاجتهاد و لا يوجد فى انفسهم خيفة
من مواقع الزلل و فرص الخطأ الممكنة منطقيا . لقد كانت مواقع
الزلل و فرص الخطأ موجودة حتى فى صدر الاسلام ، ولولاها ، فانى كان
ليوجد الاصل القائل بأن "المجتهد يخطى" و يصيب ، ولما ذا قال
الرسول صلى الله عليه وسلم ، " اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران
و اذا حكم فاجتهد فخطأ فله اجر " . . . الحقيقة ان الزلل و الخطأ
هو من المزايا التى بها يمتاز الانسان عن غيره ، و هو الذى يفضى
به الى منازل الرقى و التقدم فى حياته ، لا تخطى الجمادات و الحيوانات
فلا رقى و لا تقدم فى حياتها . اما الانسان ، فهو ان كان يخطى ،

يتدارك خطاه بالصواب ، و ان كانت قدمه تزل به ، يتراجع الى نفسه ليتابع سيره ولا تسوقه مثل هذه التجارب الا الى الرقي و الكمال ، و غيرها لا بد أن يبقى واقعا في حالة من الجمود لا يعرف اولها من آخرها بحيث لا يكون له فضل على الحيوانات غير المخطئة . و قصة خلق آدم ، تلك القصة التي قصها علينا القرآن في غير واحدة من سوره ، فيها اكمل وأوضح ما يكون من الدلالة على السبب الذي جعل آدم المخطئ افضل عند الله عز وجل من الملائكة المعصومين من كل خطأ و الذي لأجله عهد بمنصب الخلافة الارضية الى المخلوق المخطئ على حين وجود المخلوق غير المخطئ .

و اذا كان لنا اليوم أن نقوم بواجب القتال و الجهاد في سبيل الله على عدم وجود على و خالد و ضرار ، و اذا كان لنا أن نقيم نظاما للحكم و العدالة على عدم وجود عمر و شريح القاضي ، فلا مبرر البتة لفكرة الغاء الاجتهاد بحجة عدم وجود أمثال ابي حنيفة و الشافعي . ليس باب هذا و لا باب ذاك بمغلق . و ليس معنى اجتهادنا اليوم أن نتمرد على الائمة المجتهدين ، و انما هو أن نستنير بأرائهم القيمة و نستفيد بمساعيهم المشكورة . و مما يجب أن نعرف احسن معرفة ان ليس الاجتهاد بمحدود الى حد الجواز فحسب ، و انما هو حقيقة اسمى من الجواز و عدم الجواز ، و هو مطلب فطري يتطلع الى النمو و الكمال و لا ناحية للحياة الا وفيها طلب له شديد . و نحن ان كنا لا نوفي بحق هذا المطلب الفطري على احسن وجه و اكمله ، فاننا لا نضر بذلك الا انفسنا . اما القول بأن القضية الفلانية جائزة أو غير جائزة ثم التخلي عنها ، فلا يسمن و لا يغني من جوع في ما يتعلق بعلاج تلك القضية . الا ترون ان العصر الذري الحاضر قد غير وجه الحياة و قلب اسلوبها ظهرا لبطن و قد نشأت فيها اليوم قضايا جديدة لا يمكن علاجها بشئ غير الاجتهاد ، كالتأمين ، و المصرفية و فائدتها و تنظيم الحياة

العائلية بتحديد النسل ، ونقل الدم من جسد الى جسد آخر ، وحل الاحياء يستفيدون بعين الميت أو عضو آخر من اعضاء جسده على رضامنه ، وتأمين الارض أو غيرها من وسائل الانتاج ، والاعتماد على علم الفلك لرؤية الهلال ، و ايراد بعض تقييدات على امور مباحة - كتعدد الزوجات والنكاح والطلاق والوليمة والذبائح والسفر للحج مثلا - ، واصلية جهاز المرأة ، ومدة الحضانة ، و سيعاد مفقود الخبر ، و وراثه الحفيد اليتيم والتصوير الضوئي والموسيقى ، والتصوير بالريشة وما اليها . فهذه وكثير غيرها قضايا قائمة في عصرنا ولها علاقة مباشرة بحياتنا فمنها قضايا لا ذكر لها في كتب الفقه القديمه ، ومنها قضايا قد تناولتها هذه الكتب بالذكر ولكنها ظلت - أو بقيت - متوارية عن أنظار الجمهور ، ومنها قضايا كانت في حقيقة امرها لعصر مخصوص و لا نزال قائمين عليها متشبثين بأهدابها ، مع ان ليس البقاء عليها بلازم عصرنا الحاضر لما قد تغير من لون الحياة واسلوبها .

اننا والله قد بذلنا جزءا عظيما من طاقاتنا وجهودنا في مسائل تافهة لا نسائل عنها في الآخرة ولا ترجع علينا بجدوى في الدنيا ... هل يجوز لله تعالى أن يكذب أم لا يجوز؟ و هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب أم لا؟ و هل كان كلب أصحاب الكهف ابيض اللون ام اسوده؟ و هل ان لحم البراق حلال ام حرام؟ و هل ان السيد المسيح حي في السماء الرابعة أم لا؟ - فمسائل كهذه قد انفقنا فيها معظم جهودنا وطاقاتنا . والذي تقضيه علينا الحاجة بكل شدة والحاح في عصرنا الحاضر ، هو أن نستعين بما قد اولانا ربنا من نعمة العقل وقوة الاجتهاد ونقوم بمعالجة مسائل لها علاقة وثيقة مباشرة بحياتنا ، وكونوا على احسن علم باننا اذا قصرنا في القيام بهذا الواجب ، فان الزمان لن يتوقف عن التقدم الى الامام .

و دعوني اقول لكم بكل صراحة ان الزمان ، في حد ذاته ، مفت

لا حد لتأثير فتاويه ، و الناس يقبلون فتاويه و يدعون لأمرها من تلقاء انفسهم و لكن بعد أن يورطوا انفسهم في مالا يحصى من المشاكل و المصائب و يضيعوا على انفسهم كثيرا من فرص النفع و السعادة . و اذكر لكم ، كدليل على ذلك ، انه لما استعمل المجمار لأول مرة في خطبة يوم العيد بمدينة بومبائي قبل ثلاثين أو خمس و ثلاثين سنة ، اصدر اكثر علماء الهند فتواهم بجرمته ، و قد افضى بنا الأمر على مرأى منا و مسمع ان الحكومة اليوم ان كانت تأمر بعدم استعمال المجمار في مكان ما ، و ذلك حفظا للناس من صرخته المزعجة بغير ما حاجة ، فان هؤلاء العلماء انفسهم يعلنون صرخاتهم بأن الحكومة تلقي العراقيل في سبيل تبليغ الدين و نشر دعوة الاسلام . و على هذا فاننا نرجو أن هذه النصائح التي نعرضها اليوم على هؤلاء العلماء ، سوف يقبلونها من تلقاء انفسهم بعد لآى من الزمان ، ان شاء الله ، لأن الزمان ، كما قلنا ، مفت كبير في حد ذاته .

سادتي ، اننا - اهل باكستان - لا شريعة لنا معينة في حاضر الزمان على ما نرى ، و انما نحن متبعون لشرائع الادوار المنصرفة ، قد ذهبنا ضحايا للارتباك الذهني و الحيرة الفكرية الشديدة لما نرى في هذه الشرائع من وجوه الاختلاف و التضارب . فابقننا بأننا اذا قررنا لا نفسنا امرا مستعينين بكل هذه المواد غير الناضجة ثم وضعته الحكومة موضع التنفيذ ، فانه سيكون لنا شريعة ، على انه لن يكون لنا شريعة الى الابد ، بل سيكون للمجا لس التشريعية أن تدخل عليه التغييرات و التعديلات عند الحاجة . و لا علاج لما نحن فيه اليوم من التفرق و التشتت الا هذا .

المصادر و المراجع

- ١- البقرة : ١٥١
- ٢- البقرة : ٢٦٩
- ٣- البقرة : ٢٦٩
- ٤- الحشر : ٣
- ٥- القصص : ٧٢
- ٦- التوبة : ٨١
- ٧- البقرة : ٩
- ٨- البقرة : ٤٤
- ٩- الرعد : ٣
- ١٠- محمد : ٢٤
- ١١- الحجر : ٧٤
- ١٢- البقرة : ١٧٢
- ١٣- الانفال : ٢٣
- ١٤- يونس : ١٠٠
- ١٥- الملك : ١٠
- ١٦- كتاب الاذكياء لابن الجوزي ، طبع مصر ، ص ٤
- ١٧- المصدر السابق : ص ٤
- ١٨- مسند الدارمي
- ١٩- اصول السكافي ، طبع لول كشور بالهند ، ص ٩١٩
- ٢٠- الفرقان : ٧٣
- ٢١- البقرة : ١٧٠
- ٢٢- المائدة : ١٠٣
- ٢٣- النساء : ٨٣
- ٢٤- التوبة : ١٢٣
- ٢٥- سنن ابي داود ، طبع كراتشي ، ج ٢ ص ٥٠٥
- ٢٦- المصدر السابق ، ج ٢ ص ٥٠٣
- ٢٧- كنز العمال
- ٢٨- مسند الدارمي ص ٣٢ ، و ازالة الخفاء ص ٨٩

- ٢٩- المجادلة : ١
- ٣٠- البداية والنهاية ، طبع مصر ، ج ٣ ص ٢٦٧ ، وسيرة ابن هشام ، طبع مصر ، ج ١ ص ٦٢٠
- ٣١- عمدة الرعاية (حاشية شرح الوقاية ج ١) حاشية رقم ٢ ص ٢٩٦ ، طبع المطبع المجتباتى بدلهى .
- ٣٢- اسد الغابة : تذكرة حميد بن ثور .
- ٣٣- الاغانى لابي الفرج الاصبهاني ، طبع مصر ، ج ٤ ص ٥
- ٣٣- كتاب الخراج ص ٢٣ - ٢٤
- ٣٥- صحيح مسلم ، طبع مصر ، ج ٤ ، ص ١٨٣
- ٣٦- اغائة الدهقان لابن قيم الجوزى ، طبع مصر ، ص ١٨١
- ٣٧
- ٣٨
- ٣٩- سنن ابي داود ج ١ ص ١٩٥
- ٤٠- صحيح ابن حبان
- ٤١- تفسير ابن كثير ، طبع مصر ، ج ١ ص ٢٨٠
- ٤٢- كتاب الخراج لابي يوسف : ٧٠ ، و كتاب الفاروق للنعماني
- ٤٣- سنن ابي داود ، طبع كراتشى ، ج ١ ص ١٥٥
- ٤٤- الروم : ٣١